

الخلافا

[225] دليلنا: طريقة الاحتياط، لأنه إذا أعطاه العبد برئت ذمته بلا خلافا. وإذا أعطاه لغير عدل لم تبرأ ذمته بيقين. مسألة 4: الأموال الباطنة لا خلافا أنه لا يجب دفع زكاتها إلى الإمام، وصاحب المال بالخيار بين أن يعطيها الإمام، وبين أن يؤديها بنفسه. وأما الظاهرة فعندنا يجوز أن يخرجها بنفسه، ومن أخرجها بنفسه فقد سقط عنه فرضها، ولم يجب عليه الإعادة. وبه قال الشافعي في الجديد (1)، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير (2). إلا أن عندنا متى طلب الإمام ذلك وجب دفعه إليه، وإن لم يدفعه وفرقه لم يجزه. وبه قال الشافعي أيضا (3). وقال في القديم: يجب دفعها إلى الإمام، فإن تولاه بنفسه كان عليه الإعادة (4). وبه قال أبو حنيفة، ومالك (5). دليلنا: إجماع الفرقة، ولأنه متى أخرجها بنفسه فقد امتثل الآية، ومن قال: لا يجزيه فعله الدلالة. ويدل عليه أيضا قوله تعالى: " إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " (6) وأما الذي يدل على وجوب الدفع إذا طلبه الإمام قوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة " (7) فأمره بالأخذ، وأمره على _____ (1) المجموع 6: 162، ومغنى المحتاج 1: 413، والسراج الوهاج: 134، والمغني لابن قدامة 2: 506، والشرح الكبير 2: 671. (2) المغني لابن قدامة 2: 505. (3) المجموع 6: 162 و 166، والبحر الزخار 3: 190. (4) المجموع 6: 162، ومغني المحتاج 1: 413، والسراج الوهاج: 133 و 134، والبحر الزخار 3: 190. (5) المبسوط 2: 162، وبدائع الصنائع 2: 44، والمدونة الكبرى 1: 285، وأسهل المدارك 1: 373 و 374، والمغني لابن قدامة 2: 506، والشرح الكبير 2: 672، والبحر الزخار 3: 190. (6) البقرة: 271. (7) التوبة: 103. _____